المكانة القانونية للأسرة في القانون الجزائري: نظامها القانوني وآليات حمايتها

The legal status of the family in Algerian law: its legal system and protection mechanisms

ط. د/ خليفي فاطمة [*1]، د/ عثماني علي[2]

[1] مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية –المركز الجامعي آفلو (الجزائر)، البريد الالكتروني: f-khelifi@cu-aflou.edu.dz

[2] مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية –المركز الجامعي آفلو (الجزائر)، البريد الالكتروني: Otmani.ali1@cu-aflou.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2023/06/01 تاريخ القبول: 2023/12/28 تاريخ النشر: 2023/12/30

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز المكانة الهامة التي تحتلها الأسرة في المجتمعات البشرية والدور البارز الذي تلعبه في بناء الفرد الصالح الذي يُنمي ذاته ويخدم وطنه، وذلك بالوقوف على حقيقتها من الناحية المفاهيمية ومكانتها ضمن المنظومة القانونية الجزائرية.

وقد خلصت هذه الورقة إلى أن المشرع الجزائري أولى للأسرة اهتمام بالغا لكونها اللبنة الأساسية لبناء المجتمع، وهذا الاهتمام يتجسد بمن خلال الآليات القانونية والقضائية الكفيلة بحماية الأسرة بمختلف مكوناتها وفي جل مراحلها وأبعادها.

كلمات مفتاحية: الحماية القانونية، المرأة، الأسرة، الطفل.

Abstract:

This research paper aims to highlight the important position occupied by the family in human societies and the prominent role it plays in building a good individual who develops himself and serves his country, by examining what it is conceptually and its place within the Algerian legal system.

This paper concluded that the Algerian legislator paid great attention to the family because it is the basic building block of society, and this concern is embodied through the legal and judicial mechanisms that guarantee the protection of the family in its various components and in most of its stages and dimensions.

Keywords: legal protection; woman; family; Child.

[*] المؤلف المرسل

مقدمة

لقد سعت جل الدول والمنظمات الدولية إلى توفير بيئة قانونية تُعنى بحماية الأسرة بكل مكوناتها، باعتبارها اللبنة الأساسية لبناء المجتمع، وذلك بما تسنه من قوانين وطنية وما تُصادق عليه من معاهدات واتفاقيات دولية تصب في مجملها في هذا الموضوع.

والجزائر باعتبارها أحد أفراد المجتمع الدولي عملت جاهدة على حماية الأسرة بصفة عامة والمرأة والطفل بصفة خاصة باعتبارهما الحلقة الأضعف في الأسرة، وذلك من خلال الترسانة التشريعية (الموضوعية والإجرائية) التي سنتها وتنسنها في هذا المجال؛ على غرار قانون العقوبات، قانون الأسرة، القانون المدني، قانون العمل، قانون التأمينات...

ولا شك أن البحث في موضوع بهذه الأهمية له العديد من الأهداف والمرامي، والتي يمكن ذكر بعضها فيما يلي:

1. تبيان المكانة الهامة والأساسية للأسرة في النظام القانوني الجزائري وتأثيرها في استقرار ونمو المجتمع.
2. الوقوف على أهم العوائق والمشاكل والجرائم التي تواجه الأسرة الجزائرية.

البحث في الحلول والآليات القانونية التي أوجدها المشرع الجزائري لتجسيد حماية فعالة للأسرة.

وانطلاقا مما سبق ذكره ولدراسة الموضوع أكثر، نحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة عن الإشكالية الرئيسية التالية: **ما مدى نجاعة الآليات القانونية التي أوجدها المشرع الجزائري لحماية الأسرة؟** وقد اعتمدنا في إعداد هذه الدراسة على مجموعة من مناهج البحث العلمي، وفق ما تقتضيه جزئيات الدراسة، وهي على النحو الآتي:

المنهج الوصفي: اعتمدنا عليه في أغلب عناصر موضوع البحث، باعتباره المنهج المناسب للدراسات القانونية.

المنهج التحليلي: اعتمدنا عليه في تحليل وقراءة النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

ولتحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة قسمنا الموضوع إلى مبحثين أساسيين؛ **المبحث الأول** خصصناه للحديث عن مكانة الأسرة في النظام القانوني الجزائري، أما **المبحث الثاني** فتضمن الآليات القانونية المقررة لحماية الأسرة في التشريع الجزائري، لنخلص في الأخير إلى خاتمة نضمَّنها مجموعة من النتائج والتوصيات المتعلقة بالموضوع.

المبحث الأول: مكانة الأسرة في النظام القانوني الجزائري

إن الحديث عن مكانة الأسرة في منظومة قانونية الجزائرية يُحتم على الدارس لها التطرق أولا إلى تعريف الأسرة من الناحية اللغوية والاصطلاحية ثم تبيان أهميتها من الناحية العملية ليصل في الأخير إلى تحديد حقيقة مكانة هذه الأسرة في النظام القانوني الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم الأسرة

لقد تعددت وتباينت التعريفات التي قدمها الباحثون في هذا المجال، وذلك باختلاف تخصصاتهم وتوجهاتهم، إلّا أن هناك اجماع على أن الأسرة هي قوام المجتمع واللبنة الأساسية لبنائه.

الفرع الأول: تعريف الأسرة لغة

الأسرة في اللغة مشتقة أسر، ومنها لفظ الأسير؛ فالألف والسين والراء أصل ثابت ومعناه الحبس والإمساك، وأسر إسارة هي شدة وربطة ومنها اشتق مصطلح الأسرة، وتعُرف الأسرة بذلك من **الناحية اللغوية** على أنها: "الدرع الحصين، وهي أهل الرجل وعشيرته، والجماعة التي يربطها أمر مشترك" والأسرة تعني الإمساك والخَلْق والقوة، وأسرة الرجل رهطه، لأنه يتقوى بهم[1]، مصداقا لقوله تعالى: " **نحن خلقناهم وشددنا أسرهم**".[2]

الفرع الثاني: تعريف الأسرة اصطلاحا

لقد عُرفت الأسرة بتعريفات ومترادفات مختلفة، فمنهم من عرّفها على أنها: "الجماعة الإنسانية التنظيمية المكلفة بواجب استقرار المجتمع وتطوره" ومنهم من عرفها بقوله: " الأسرة هي مجموعة من الأفراد ارتبطوا برباط إلاهي هو رباط الزوجية أو الدم أو القرابة، وهي تبدأ بالزوجين لتمتد حتى تشمل الآباء والأبناء والأمهات والإخوة والأخوات والأقارب جميعا".

كما أن المشرع الجزائري عرّف الأسرة من الناحية القانونية؛ من خلال قانون الأسرة 11/84 المعدل والمتمم بقوله: " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة"[3] وحسب هذه المادة فإن الأسرة قد تكون أسرة ضيقة تشمل الزوجين والأبناء وقد تكون أسرة ممتدة تشمل بالإضافة للزوجين والأبناء الآباء والأمهات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وغيرهم من أبنائهم.[4]

---

[1] – أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، **معجم مقاييس اللغة**، مادة أسر، تح: عبد السلام محمد هارون، ج1، دار الفكر، 1979، ص107.

[2] –سورة الإنسان، الآية 28.

[3] – المادة 02 من القانون رقم:11/84 المؤرخ في: 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، **الجريدة الرسمية**، العدد: 24، الصادرة بتاريخ: 1984/06/12 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، **الجريدة الرسمية**، العدد: 15، الصادرة بتاريخ: 27 فبراير 2005.

[4] – كريمة محروق، **الحماية القانونية للأسر ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015/2014، ص 08 وما بعدها.

المطلب الثاني: أهمية الأسرة ومكانتها في التشريع الجزائري

لقد سعت كل التشريعات السماوية والوضعية إلى حماية الأسرة والرقي بها لما لها من أهمية بالغة في بناء الفرد والمجتمع على حدٍ سواء؛ ونحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على أهمية الأسرة كفرع أول ومكانتها في التشريع الجزائري كفرع ثانٍ

الفرع الأول: أهمية الأسرة

إن تكوين الأسرة هو ضرورة حتمية لبقاء الجنس البشري ودوام وجوده الاجتماعي، وتتجلّى أهمية النظام الأسري في المجتمع في النقاط الآتية: [1]

- تُعتبر الأسرة الخلية الأولى التي يتكوّن منها المجتمع، وهي أساس الاستقرار في الحياة الاجتماعية وثمرة من ثمراتها، فهي تؤدي وظيفة بيولوجية تتمثل في الحفاظ على استمرارية الحياة البشرية من خلال التكاثر واشباع الرغبات الجنسية بالطرق المشروعة التي تتجسد في الزواج الشرعي.
- تُعتبر الأسرة الإطار العام الذي يُحدّد تصرفات أفرادها فهي التي تُشكّل حياتهم، فهي مصدر العادات، والأعراف، والتقاليد، وقواعد السلوك، وعليها تقوم عملية التنشئة الاجتماعية، ولكلّ أسرة بعض الخصائص الثقافية الخاصة، وهي بذلك تهدف إلى تكوين الفرد وصقل شخصيته ومواهبه ليصبح فردا صالحا في مجتمعه ينفع نفسه ووطنه.
- تؤثّر الأسرة فيما عداها من النظم الاجتماعية الأخرى وتتأثر فيها؛ فإن صلحت صلح المجتمع ككلّ وإن فسدت فسد المجتمع ككلّ، وهي بذلك تساهم في بناء مجتمعات حضارية قادرة على التفاعل فيما بينها بشكل ايجابي من جهة وتعمل في اطار استشرافي ينهض بالفرد والمجتمع من كل نواحي الحياة.
- تُعتبر الأسرة وحدةً اقتصاديةً، واجتماعيةً، ونفسيةً بامتياز؛ لما توفّره لأفرادها من مستلزمات الحياة اليومية واحتياجاتها؛ فهي تُلزم الأفراد على العمل والسعي من أجل تلبية حاجيات الأسرة من مأكل ومشرب ومسكن وصحة وغيرها من ضروريات الحياة، ي حين أنها تلبي الحاجيات النفسية للفرد مثل: تقدير الذات، الشعور بالانتماء...
- يُمكن اعتبار الأسرة وحدةً إحصائية؛ أيّ يُمكن اتخاذها أساساً لإجراء الإحصاءات المتعلقة بعدد السكان ومستوى المعيشة والنظام الطبقي، ويُمكن اتخاذها كذلك كعينة للدراسة والبحث وعمل المتوسطات الإحصائية؛ وذلك للوقوف على المشكلات الأسرية ورسم المخططات المثمرة للقضاء عليها. [2]

الفرع الثاني: مكانة الأسرة في التشريع الجزائري

لقد حظيت الأسرة كوحدة متكاملة بمكانة هامة في التشريع الجزائري، لاسيما ما تعلق منها بالمرأة والطفل على اعتبار أنهما الحلقة الأضعف في الأسرة؛ ويتجلى هذا الاهتمام من خلال النص صراحة في الدستور[3] على أن الأسرة هي

---

[1] – نبيل حليلو، الأسرة وعوامل نجاحها، **مقال مقدم ضمن فعاليات الملتقى الوطني الثاني حول: الاتصال وجودة الحياة في الأسرة**، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، أيام 09 و10 أفريل 2013، ص 03.

[2] – نبيل حليلو، مرجع سبق ذكره، ص 04.

[3] – تحظى الأسرة بمكانة هامة في المنظومة القانونية الجزائرية؛ حيث نص المشرع على ذلك منذ دستور 1963 وإلى غاية دستور 2020.

الخلية الأساسية للمجتمع وأن حمايتها تقع على عاتق الدولة، وذلك لما لهذه الأسرة من أهمية بالغة في استقرار ورقي المجتمعات، ومن الأمثلة القاطعة على هذه المكانة ما يلي: [1]

- المادة 17 من دستور 1963 التي تنص على أن: " **تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع**".
- المادة 65 من دستور 1976 التي نصت على أن: " **الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتحظى بحماية الدولة والمجتمع. تحمي الدولة الأمومة والطفولة والشبيبة والشيخوخة بواسطة سياسة ومؤسسات ملائمة**".
- كما نصت المادتين 55 من دستور 1989 و58 من دستور 1996على أنه: " **تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع**".
- أضف إلى ذلك ما أقرّه دستور 2020 من مساواة بين جميع الأفراد في الحقوق والواجبات؛ حيث نصّ على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي،[2] في حين نصّت المادة 35 الفقرة 02 من دستور 2020 على أنه: " تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".
- كما نظّم الدستور عدة حقوق تتعلق بالجانب الجنائي والجانب الخصوصي والاجتماعي للأسرة على غرار؛ حماية الدولة للمرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف وفي الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص، حماية الحق في الحياة الخاصة والشرف، حق الملكية الخاصة للأسر مضمون، حق الإرث مضمون... [3]

هذا بالإضافة إلى تشريع القانون 11/84 المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المتضمن قانون الأسرة، والذي تطرق فيه بداية إلى تعريف الأسرة وتبيان شروط وأحكام قيامها من خلال إبراز كل جوانب عقد الزواج وآثاره من نسب وحضانة ونفقة وغيرها من الأحكام، هذا بالإضافة إلى تضمين هذا القانون الأحكام المتعلقة بفك الرابطة الزوجية سواء بالوفاة أو الطلاق بمختلف أنواعه وما يترتب عنهما من آثار قانونية، هذا دون أن ننسى تبيان الأحكام المتعلقة بالحالة الشخصية والمالية للفرد من خلال النص على أحكام المواريث وعقود التبرعات وكذلك كل ما له علاقة بالنيابة الشرعية كأحكام الغائب والمفقود وغيرهما من الأمور. [4]

---

[1] – آمنة محانشة، مكانة الأسرة في المنظومة الدستورية الجزائرية، **مجلة صوت القانون**، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 09، عدد خاص، 2023، ص 104 وما بعدها.

[2] – المادة 37 من دستور 2020.

[3] – آمنة محانشة، مكانة الأسرة في المنظومة الدستورية الجزائرية، المرجع السابق، ص 111.

[4] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم:11/84 المؤرخ في: 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، **الجريدة الرسمية**، العدد: 24، الصادرة بتاريخ: 1984/06/12 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، **الجريدة الرسمية**، العدد: 15، الصادرة بتاريخ: 27 فبراير 2005.

كما تطرق المشرع الجزائري للأسرة في قانون العقوبات المعدل والمتمم بسنه لأحكام تهدف إلى توفير حماية جزائية خاصة بالأسرة، حيث جرّم كل الأفعال التي من شأنها المساس بكيان الدولة ووجود الأسرة كنظام اجتماعي متماسك. [1]

كما تبرز المكانة الهامة للأسرة في التشريع الجزائري بصورة أخرى من خلال إفراد الطفل وحقوقه بالقانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل[2]، والذي تضمن 150 مادة قانونية تُعنى بحماية الطفل والحفاظ على حقوقه المختلفة ومعاقبة كل معتدٍ عليها.

هذا بالإضافة إلى العديد من النصوص القانونية المبثوثة في مختلف القوانين والتي تُعنى بحماية وترقية الأسرة بمختلف مكوناتها لاسيما منها المرأة والطفل على غرار: قانون الحالة المدنية، قانون التأمينات الاجتماعية، قانون الوظيفة العامة، قانون العمل، قانون الصحة، القوانين المتعلقة بالتعليم الأكاديمي أو المهني وغيرها من القوانين، والتي تؤكد بما لا يدع مجالا للشك عن المكانة الهامة والمرموقة التي تحظى بها الأسرة في المنظومة القانونية الجزائرية.

المبحث الثاني: الآليات القانونية المقررة لحماية الأسرة في التشريع الجزائري

لقد سعى المشرع الجزائري إلى حماية الأسرة بمختلف أطيافها ومكوناتها من خلال الترسانة القانونية الكبيرة التي سنها في هذا المجال، والتي وفّرت حماية للأسرة قبل تكوينها وبعده وكذا أخذت جانبا وشكلا مدنيا وآخر جزائيا.

وللحديث عن ذلك نحاول من خلال هذا المبحث ذكر أهم صور الحماية المدنية والجزائية كمطلب أول ثم نخصص المطلب الثاني للتفصيل في معالم الحماية القانونية المقررة للأسرة في المجال الاجتماعي من خلال القوانين المتعلقة بالصحة، التأمينات، العمل والتعليم.

المطلب الأول: صور الحماية المدنية والجزئية للأسرة في التشريع الجزائري

لقد وفّرت القوانين التي أصدرها المشرع الجزائري حماية قانونية للأسرة في الشق المدني والشق الجزائي، وهي حقوق كثيرة تمس مختلف جوانب حياة الأسرة بكل مكوناتها؛ نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

الفرع الأول: صور الحماية المدنية للأسرة في التشريع الجزائري

تعتبر الحماية المدنية للأسرة هي الصورة الغالبة للحماية المقررة للأسرة في التشريع الجزائري نظرا لكثرة وتشعب القوانين التي تندرج ضمن موادها آليات كفيلة بحماية الأسرة بمختلف مكوناتها؛ ومن خلال هذا الفرع نحاول ابراز أمثلة على ذلك:

[1] – يوسفي مباركة، لكحل عائشة، الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائري، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المركز الجامعي آفلو، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 557.

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم: 12/15 المؤرخ في: 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، **الجريدة الرسمية**، العدد 39 الصادرة بتاريخ: 19 يوليو 2015.

- **قانون الأسرة؛** وهو الحجر الأساسي الذي تستمد منه الأسرة الحماية القانونية، حيث تظهر معالم حماية الأسرة بموجب هذا القانون من خلال: [1]

✓ حمايتها منذ بداية تكوينها (الخطبة وشروطها، ركن عقد الزواج وشروطه، ولاية الزواج...)؛

✓ حماية أموال الأطفال القصر من خلال استصدار اذن بالتصرف في أموال القاصر؛

✓ تبيان الأحكام المتعلقة بالغائب والمفقود وما ينجر عنهما من آثار؛

✓ تبيان كل ما له علاقة بانحلال الرابطة الزوجية وما يترتب عنها من نفقة وحضانة وعدة.

✓ ابراز كل جوانب التركات والعقود التبرعية وما يرتبط بها من حقوق مالية قائمة بين أفراد الأسرة الواحدة؛ على غرار الوصية الواجبة التي حمى بها المشرع الجزائري الحفدة (أبناء الابن وأبناء البنت) الذين توفي والدهم قبل مورثه (الجد) وجعل للاستفادة منها شروط نظمتها المواد 169،170،171.

- **القانون التجاري**[2]؛ والذي بيّن فيه المشرع مظهر من مظاهر حماية أموال القصر الذين بلغوا سنه 18 سنة كاملة دون أن يبلغوا سن الرشد والراغبين في ممارسة التجارة من خلال:

✓ لقد أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 05 من القانون التجاري للقاصر الذي بلغ 18 سنة كاملة ولم يبلغ سن الرشد ممارسة التجارة بشرط حصوله على إذن الأبوين أو قرار من مجلس العائلة مع إذن صادر من رئيس المحكمة، وهذا الأخير يعتبر بمثابة رقابة القضاء على أموال القصر؛[3]

✓ عدم اكتساب القاصر صفة التاجر في حال كونه شريك في الشركات التجارية[4]؛ بحيث لا يتحمل المسؤولية إلّا في حدود الحصص أو المساهمة التي قدمها هذا القاصر[5]، وهذه الحالة تعتبر بمثابة حماية لأموال القاصر الذي قد يرغب في ممارسة التجارة بإرادته أو الذي يجد نفسه شريكا في الشركة نتيجة لوفاة مورثه الذي كان قبل وفاته شريكا في شركة ما. [6]

الفرع الثاني: صور الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري

لما كانت الأسرة تعتمد في حياتها على الترابط والتكامل وحسن المعاشرة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية، فإن المشرع حرص على بقاء هذه المقومات من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بترابط

---

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم:11/84 المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المتضمن قانون الأسرة.

[2] – الأمر 59/75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، **الجريدة الرسمية**، العدد 101 الصادرة بتاريخ: 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم.

[3] – حساين سامية، الأهلية التجارية للقاصر وحماية أمواله في التشريع الجزائري، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، مجلد 09، عدد 01، جوان 2014، ص 191.

[4] – سواء كانت هذه الشركة من قبيل:

_ شركات الأشخاص؛ فالقاصر يكون في هذه الحالة شريكا موصيا في شركة التوصية البسيطة فقط)

_ شركات الأموال؛ فالقاصر يمكن أن يكون شريكا في شركات الأموال باختلاف أنواعها

[5] – أنظر المادة 563 مكرر 09 و المادة 733 من القانون التجاري 59/75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[6] – حساين سامية، الأهلية التجارية للقاصر وحماية أمواله في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 207.

الأسرة وتؤدي إلى تفككها، حيث تناول قانون العقوبات رقم: 156/66 المعدل والمتمم جلّ الجرائم التي يمكن أن تقع على الأسرة بكل مكوناتها (الأصول، المرأة، الطفل، الجنين، الأسرة ككل...) فأقرّ لكل جريمة عقوبات تختلف باختلاف مرتكبيها وظروف وقوعها، والتي نذكر بعضا منها على سبيل المثال للحصر:

- جريمة ترك الأسرة، والتي تضم أربعة جرائم درج الفقه والقضاء على تسميتها جرائم الإهمال العائلي، وهي: جريمة ترك مقر الأسرة، جريمة إهمال الزوجة الحامل، جريمة عدم تسديد النفقة، جريمة الإهمال المعنوي للأولاد. [1]
- تجريم فعل الزنا والفاحشة بين ذوي المحارم، لأن من شأن هذه الجرائم تدمير الأسرة وقطع صلة الرحم وتحطيم للمجتمع وقيّمه الفاضلة التي أساسا على رابطة القرابة والنسب والدم. [2]
- تجريم كل الأفعال التي من شأنها التعدي على الطفل في كل مراحل حياته؛ لأن الأطفال هم ثمرة عقد الزواج وهم يعيشون تحت سقف الأسرة وحمايتها، لهذا فإن الاعتداء عليهم يمس بصفة مباشرة استقرار الأسرة و تماسكها لهذا أعطى المشرع حماية خاصة للطفل منذ أن يكون جنينا من خلال تجريم فعل الإجهاض[3] مرورا بحمايته عند ميلاده بتجريم قتل الطفل حديث العهد بالولادة من طرف أمه تجريما خاصا وتستمر هذه الحماية إلى بلوغه سن الرشد من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بصحة الطفل وخلقه[4].
- كما تضمن قانون العقوبات على أحكام خاصة تتعلق بمخالفة قانون الحالة المدنية والاعتداء على اللقب العائلي[5]، وذلك تماشي مع ما نصّ عليه قانون الحالة المدنية من قواعد تنظم الحالة الشخصية أو المدنية لأفراد الأسرة، سواء من حيث ولادتهم وزواجهم ووفاتهم ، وكذا ما أقرّه القانون المدني من قواعد خاصة باللقب العائلي، والعلة في ذلك أن المساس بهذه القواعد قد يؤدي إلى خلل في نظام الأسرة ومن خلالها النظام الاجتماعي ككل.

المطلب الثاني: معالم الحماية القانونية المقررة للأسرة في المجال الاجتماعي

تعتبر الحقوق المرتبطة بالمجال الاجتماعي من بين أهم الحقوق التي تسعى الدولة إلى حمايتها وتكريسها على أكمل وجه يتمتع بها، ويعود اهتمام الدولة بهذه الحقوق لكونها تمثل الحد الأدنى المضمون من الحقوق الأساسية للأسرة.

وقد تأخذ هذه الحقوق عدة أشكال وصور؛ فمنها ما يتعلق بالصحة، التعليم، الشغل، التأمينات..، حيث نجد:

[1] – أنظر المادة: 330، 331، 332 من القانون 66/ 156 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات.

[2] – أنظر المادة: 337 مكرر، 339، 341 من القانون 66/ 156 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات.

[3] – أنظر المواد من: 304 إلى 311 من القانون 66/ 156 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات.

[4] – أنظر المواد من: 314 إلى 320 والمواد: 326، 327، 328 من القانون 66/ 156 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات.

[5] – أنظر المواد: 247، 441، 442 من القانون 66/ 156 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات.

الفرع الأول: الحماية في مجال التعليم

لقد أولت الدولة الجزائرية اهتماما كبيرا بقطاع التربية والتعليم من خلال اعتماد إصلاحات بيداغوجية وتربوية عديدة، وتطبيق مناهج دقيقة بغية ترقية القطاع والنهوض الطفل الجزائري. وتظهر معالم الحماية القانونية للأسرة في هذا المجال من خلال المادة 01 من المرسوم التنفيذي 66/76 المؤرخ سنة 1976 التي نصّت على إلزامية وإجبارية التعليم الأساسي لجميع الأولاد ما لم يبلغ 16 سنة كاملة خلال السنة المدنية الجارية، هذا بالإضافة إلى صدور عدة مراسيم تنفيذية تبين مجانية التعليم والتنقل والإطعام داخل المؤسسات التربوية، هذا دون أن ننسى استفادة الاطفال المعوزين من منحة التمدرس الخاصة ومجانية الكتاب المدرسي.

الفرع الثاني: الحماية في مجال الصحة

تمثل الصحة أهم الحقوق الأساسية للإنسان، وذلك لارتباطه بالحياة والسلامة الجسدية والعقلية، وقد نصت عليه المواثيق الدولية وأقرته الدول في دساتيرها وقوانينها الداخلية. والجزائر قد أقرت هذا الحق بموجب المادة 66 من دستور 2016 بقولها: " الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها، تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين"، هذا كما تضمن القانون 11/18 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم بالأمر 20-02، حيث نصّ في المواد من 69 إلى 83 على حماية صحة الأم والطفل، وما يلاحظ هنا أن الدولة عمِلت على حماية صحة الام وكذا حملها إلى غاية ولادته، في حين نصت المواد 84 و85 على حماية صحة المراهقين، هذا بالإضافة إلى المواد 86 و87 على حماية صحة المسنين.

الفرع الثالث: الحماية في مجال التأمينات

لقد كرّس المشرع الجزائري بموجب القوانين التالية: القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم وكذا القانون 12/83 المتعلق بالتقاعد والقانون 13/83 المتعلق بالأمراض المهنية حماية قانونية للأسرة في هذا المجال، وذلك بتغطية تكاليف العلاج للمؤمن لهم اجتماعيا وأسرهم (الزوج أو الزوجة، الأطفال المكفولون، الأصول المكفولون) تقديم الأداءات المالية والعينية المتعلقة بالعطل المرضية، عطل الامومة، رأسمال الوفاة، المنح العائلية، معاش التقاعد وغيرها من الأداءات، والتي تشكل في مجملها حماية للأسرة.

خاتمة:

من خلال ما سبق ذكره في طيات هذه الورقة البحثية يمكن القول بأن الأسرة الجزائرية تحظى بمكانة هامة في المنظومة القانونية الجزائرية على اختلاف مجالاتها، وهذا ما تؤكده نجاعة وفعالية النصوص القانونية والتطبيقات القضائية التي تُعنى بهذا الشأن. وقد خلصنا في ختام هذه الورقة إلى جملة من النتائج والتوصيات التي نوجزها في النقاط التالية:

النتائج

- ✓ تعتبر الأسرة هي النواة الأولى لبناء الأفراد والمجتمعات، وهذا ما جعلها تحظى باهتمام دولي ووطني .

✓ لقد أقرّ المشرع الجزائري حزمة من النصوص القانونية التي تهدف أساسا إلى حماية الأسرة بكل مقوماتها وبكل توجهاتها ووضعياتها (حتى الأسر الفقيرة تدخل في صلب اهتمام الدولة الجزائرية).

✓ تأخذ الحماية القانونية للأسرة أبعاد مدنية في غالب الامر، بيْد أنها تتجه إلى الأبعاد الجزائية كلما كان هناك تعدٍ على الحقوق المتعلقة بالأسرة، وهذا ما نلمسه في قانون العقوبات وبعض القوانين الأخرى على غرار قانون الصحة والتأمينات والعمل والتعليم...

التوصيات: من خلال هذه الورقة البحثية نوصي بـ:

✓ تحيين وتعديل بعض النصوص القانونية التي تعنى بحماية الأسرة على غرار قانون التأمينات، وخاصة في مجال فترة عطلة الامومة المقدرة ب90 يوم، وهي فترة غير كافية سواء للأم الموظفة أو العاملة أو الطفل الرضيع، وكذا بالنسبة المنحة المتعلقة بالمرأة الماكثة بالبيت والمقدر ب5,50 دج للمرأة المتزوجة دون أطفال و 800 دج للمرأة المتزوجة ولديها أطفال.

✓ عقد ندوات علمية متخصصة تُعنى بموضوع حماية الأسرة وترقيتها وذلك باشراك المتخصصين من خبراء: علم الاجتماع، علم النفس، رجال القانون والاقتصاد، رجال الدين، رجال السياسة، قضاة... وغيرهم من الفئات التي يمكن أن تفيد في مجال تخصصها.

قائمة المراجع:

1 - القرآن الكريم

2 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 156/66 المؤرخ في:08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون14/21 المؤرخ في:28 ديسمبر 2021، **الجريدة الرسمية**: العدد: 99، الصادرة بتاريخ: 29 ديسمبر 2021.

3 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر 59/75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 101 الصادرة بتاريخ: 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم.

4 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم:11/84 المؤرخ في: 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، **الجريدة الرسمية**، العدد: 24، الصادرة بتاريخ: 1984/06/12 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، **الجريدة الرسمية**، العدد: 15، الصادرة بتاريخ: 27 فبراير 2005.

5 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم: 12/15 المؤرخ في: 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، **الجريدة الرسمية**، العدد 39 الصادرة بتاريخ: 19 يوليو 2015.

6 - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، **معجم مقاييس اللغة**، مادة أسر، تح: عبد السلام محمد هارون، ج1، دار الفكر، 1979.

7 - آمنة مخانشة، مكانة الأسرة في المنظومة الدستورية الجزائرية، **مجلة صوت القانون**، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 09، عدد خاص، 2023.

8 - حساين سامية، الأهلية التجارية للقاصر وحماية أمواله في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 09، عدد 01، جوان 2014.

9 - كريمة محروق، **الحماية القانونية للأسر ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015/2014.

10 - نبيل حليلو، الأسرة وعوامل نجاحها، **مقال مقدم ضمن فعاليات الملتقى الوطني الثاني حول: الاتصال وجودة الحياة في الأسرة**، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، أيام 09 و10 أفريل 2013.

11 - يوسفي مباركة، لكحل عائشة، الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائري، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، المركز الجامعي آفلو، المجلد 05، العدد 02، 2022.